

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة

عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولاتخذه التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى لائحة القواعد المنشدة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظم إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وفي إطار خطة الدولة الشاملة لحماية الاقتصاد القومي من أي تداعيات محتملة

للفيروس كورونا المستجد :

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠١٠٨

المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٩ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُحظر استيراد صنف السكر الأبيض لمدة ثلاثة أشهر ، عدا ما يره كمستشار للصناعات

الدوائية موافقة من الجهة المختصة بوزارة الصحة والسكان .

(المادة الثانية)

لا يُسمح باستيراد السكر الخام لمدة ثلاثة أشهر إلا ببناء على موافقة استيرادية بالكمية المطلوبة تعتمد من وزير التجارة والصناعة والتموين والتجارة الداخلية .

(المادة الثالثة)

يتم مراجعة هذا القرار بشكل دوري وفقاً لما يستجد ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٠/٦/٣

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع